1/ موقف القرآن الكريم من العقل

1/ المعنى الإجمالي للآيات: بيّنت الآيات الكريمة مكانة العقل في القرآن الكريم، حيث فضّل الله به الإنسان وأمره بأن يعمله للتدبر والتفكر والتأمل وغربلة الأفكار والموروثات وإخراج الصحيح والفاسد منها، كما بيّنت أمر الله لنا بالحفاظ على العقل واستعماله في حدود ما خلق له.

2/ تكريم الله للإنسان بالعقل: خلق الله الإنسان وميّزه عن باقي المخلوقات بالعقل لما له من أهمية بالغة

أهميـــــة العقـل:

1- سرّ تكريم وتفضيل الإنسان
2- أداة للتدبر والتأمل والتمييز والإدراك والفهم
3- أداة ربط الدين بالواقع عن طريق الاجتهاد
4- مناط (سبب) التكليف

3/ حثّ القرآن على استعمال العقل

* حث القرآن الكريم على التدبر والتفكر والنظر والتأمل في آيات الله المستورة والمسطورة والظاهرة الكونية
* الدعوة إلى الاجتهاد والتمعن في نصوص القرآن وتفعيلها في الواقع

4/ دور العقل في تمحيص (غربلة) الأفكار والموروثات

* تحرير العقل وغربلة الأفكار والموروثات وتنقيتها بإرجاعها إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة
* تحرير العقل من الجمود والتقليد الأعمى والتعصب الفكري والعقدي
* التحذير من اتباع الهوى والتسليم للخرافات والخزعبلات والسحر والشعوذة

5/ حدود استعمال العقل: للعقل حالات يجوز استعماله فيها وحالات أخرى لا يجوز أن نستعمله للخوض فيها

أ/ الحالات التي يجوز استعمال العقل فيها

* يستعمل في حدود ما خلق له
* استعمال العقل في فهم الدين وفهم الآيات الكونية والمسائل التجريبية
* يستعمل في طلب العلم النافع

ب/ الحالات التي لا يجوز استعمال العقل فيها

* لا يجوز استعمال العقل في التفكر في ذات الله تعالى * النهي عن استعمال العقل في الأمور الغيبية القطعية
* عدم استعمال العقل في تعليل العبادات غير المعللة بالنص القطعي كالبحث عن علة عدد ركعات الصلاة وغيرها

6/ وجوب المحافظة على العقل: يجب الحفاظ على العقل من جانبي الوجود والعدم

أ/ من جانب الوجود

*بجلب المصالح له
* بتنميته بالعلم النافع
* بالتدبر والتفكر في الكون
* بتحصينه بالإيمان

ب/ من جانب العدم

* بدرء المفاسد عنه
* اجتناب كل ما يعطله ويذهبه كالخمر والمخدرات
* الابتعاد عن الانحراف الفكري والتطرف والغلو
* عدم التعصب والتقليد الأعمى واتباع الهوى

7/ الأحكـــــــام والفوائـــــد

أ/ الأحكـــــــام

1- وجوب تحصين العقل بالإيمان
2-تحريم كل ما يتلف العقل ويعطّله
3- وجوب طلب العلم النافع لتنمية العقل
4- وجوب درء المفاسد عن العقل

ب/ الفوائـــــــد

1-بيان تكريم الله للإنسان وتفضيله بالعقل
2- العقل وسيلة للإدراك والفهم والتمييز
3-بالعقل يغربل ويمحص الإنسان الأفكار
4- العقل مناط التكليف

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

2/ وسائل القرآن في تثبيت العقيدة الإسلامية

أولا/ المعنى الإجمالي للآيات: (يصاغ المعنى الإجمالي على حسب معنى الآيات الواردة في السؤال في البكالوريا)

بيّنت هذه الآيات طرق ترسيخ العقيدة في النفس، بالتدبر والتأمل في الكون وبتحريك عواطف الإنسان ومشاعره لتذكّر قدرة الله ومراقبته من أجل الدخول إلى الجنة التي وصف الله نعيمها والابتعاد عن النار التي بين جحيمها، ومناقشة الأخطاء العقدية وتصحيحها.

ثانيا/ مفهـــــوم العقيدة: لابدّ من تعريفها لغة واصطلاحا

1/ لغـــــة: من العقد وهو الربط والإثبات والشد بإحكام

2/ اصطلاحا: مجموعة المبادئ والأسس المتعلقة بالله تعالى وما يجب له في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر وبكل الأمور الغيبية وأصول الدين القطعية.

ثالثا/ أهميـة العقيـــدة: (يتكرر السؤال عنه في البكالوريا)

* أساس قبول الأعمال * تحقق الأمن والسعادة النفسية
* تضمن النجاة والفوز بالآخرة * تزكّي النفس وتهذب السلوك
* معرفة حقيقة الوجود في الدنيا والمصير بعد الموت

رابعا/ وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية: 6 وسائل مقررة فقط

1/ إثـــارة العقل: بالتدبر والتأمل في الآفاق والأنفس نزداد خشوعا وتمسكا بعقيدتنا.

2/ إثـــارة الوجدان: بتحريك مشاعر الإنسان وعواطفه يصفو قلبه ويتمسك بالإيمان ويترسخ.

3/ مناقشة الانحرافـات: بتبيين الأخطاء العقدية التي وقع فيها الإنسان وتصحيحها استنادا إلى الدليل القطعي.

4/ رسم الصور المحببة للمؤمنين: بذكر صفات المؤمنين التي استحقوا بها التنعم في الجنة مما يؤدي إلى التمسك بالعقيدة.

5/ رسم صور الكافرين المنفرة: بذكر الصفات والمعتقدات الفاسدة للكفار والتي استحقوا بها العذاب الشديد في النار مما يستوجب البعد عنها بالعودة للعقيدة الصحيحة والتمسك بها.

6/ التذكير بقدرة الله ومراقبته: عندما يتذكّر الإنسان عظمة خلق الله وقدرته في هذا الكون ويستحضر رقابته تصفو عقيدته ويتمسك بها.

خامسا/ الأحكـــام والفوائـــد: (يجب الفصل بين الأحكام والفوائد عند الإجابة)

1/ الأحكـــــام:

* وجوب التدبر والتفكر لترسيخ العقيدة الإسلامية
* النهي عن الخوض في الأفكار الفاسدة المخرجة عن الدين

2/ الفوائـــــد:

* الترغيب والترهيب وسيلتان من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية
* تنوع أساليب القرآن في تثبيت العقيدة الإسلامية

3/ المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية

أولا/ التعريف بالصحابية راوية الحديث: هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما زوج النبي ﷺ كانت أفقه النساء وأكثرهم رواية للحديث وأعلمهم بكتاب الله، روت 2210 حديثا توفيت سنة 57 هـ، ودفنت بالبقيع.

ثانيا/ شـــــرح المفردات:

* **أهمّهـــــــم:** شغلهم وأقلقهم وجلب لهم الهمّ
* **المخزوميـــــة:** نسبة إلى بني مخزوم وهي فاطمة بنت الأسود
* **يجترئ:** من الجرأة أي يقدم ويتجاسر عليه * **حِبُّ:** أي محبوب
* **اختطب:** أي خطب خطبة هامة * **وايْمُ الله:** عبارة تدلّ على القَسَمِ

ثالثا/ المعنى الإجمالي للحديث: بيّن النبي ﷺ في هذا الحديث وجوب العدل والمساواة في تطبيق حدود الله عزو جل، ونبّه على حرمة الوساطة لإسقاط العقوبة، فلم تشفع مكانة المرأة المخزومية ولا وساطة الوجهاء والأشراف في عدم تنفيذها، وبيّن أن هلاك الأمم السابقة كان بسبب تعطيلهم لحدود الله عز وجلّ.

رابعا/ معنى المساواة:

أ/ لغـــــة: المماثلة والمعادلة **ب/ اصطلاحا:** هي المماثلة وعدم التفريق بين أفراد المجتمع أغنيائهم وفقرائهم أقويائهم وضعفائهم في تطبيق الحدود والأحكام الشرعية.

خامسا/ أثر المساواة على تماسك المجتمع:

* حفظ الأمن العام وتحقيق الاستقرار والطمأنينة في المجتمع
* تماسك المجتمع وانتشار المحبة والمودة والرحمة بين أفراده
* إلغاء الفوارق والطبقية والمحاباة بين أفراد المجتمع
* يكسب العدالة قيمتها، ويتحقق الحق العام

الحق العام في القانون: هو حق المجتمع كلّه من المُجْرِم في تطبيق العقوبة عليه وليس حق المَجْنِي عليه فقط، والحق العام تحميه الدولة.

سادسا/ حكـــــم الشفاعة في الأحكام: (هي التوسط عند الحاكم لإسقاط الحدود أو التخفيف منها) حكمها: حـــــــــــرام

سابعا/ الآثار المترتبة على الشفاعة:

* انتشار الجريمة والفساد في المجتمع * إهدار العدالة والقانون
* تكريس الطبقية بين الناس * تعطيل تطبيق الحدود الشرعية
* هلاك الأمم وزوال الحضارات * انتشار الرشوة والمحسوبية

ثامنا/ الأحكـــام والفوائـــد: (يجب الفصل بين الأحكام والفوائد عند الإجابة)

1/ الأحكـــــام:

* تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الحاكم * تحريم السرقة في الإسلام
* وجوب العدل والمساواة بين الناس في تطبيق الحدود

2/ الفوائـــــد:

* المساواة في تطبيق الحدود تحقق الأمن * الناس سواسية أمام القانون

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

4/ العمل والإنتاج في الإسلام ومشكلة البطالة

أولا/ التعريف بالصحابي راوي الحديث: هو الزّبير بن العوّام بن خويلد أبو عبد الله حواريُّ رسول الله ﷺ وابن عمّته صفيّة، أسلم وسِنُّه 16 سنة، من العشرة المبشّرين بالجنّة، وهو أحد الستّة أهل الشورى، وأوّل من سَلّ سيفه في الإسلام، قيل إنّه روى 33 وقيل 38حديثا، توفيّ سنة 36هـ.

ثانيا/ شـــــرح المفردات:

* **أَحْبُلَهُ:** مجموعة من الحبال *يستَغْنِيَ: يَسْتَعْفِف
* **حُزْمة:** مجموعة من الحطب * **يَسْأَل الناس:** يطلب ويتسوّل

ثالثا/ المعنى الإجمالي للحديث: حثّ النبيﷺ في هذا الحديث على ضرورة العمل المشروع ولو كان شاقا ليستعفف به الإنسان ويحفظ به ماء وجهه، ونهى عن المسألة المجلبة للمذلة والمذهبة لكرامة الإنسان.

رابعا/ مفهوم العمل وحكمه ومجالاته وفضله وآثاره:

1/ مفهوم العمل والإنتاج في الإسلام: (تعريف اصطلاحي فقط)

أ/ مفهوم العمل: هو كل جهد فكري أو عضلي مشروع يبذله الإنسان يعود عليه وعلى غيره بالمنفعة.

ب/ مفهوم الإنتاج: هو مردود العمل مهما كان شكله ماديّا أو فكريّا.

2/ حكمـــــه: واجـــــب، فهو من العبادات التي يؤجر عليها الإنسان ويعاقب على تركه للعمل إذا وجده وكان قادرا عليه.

3/ مجـــــالاته: ليس للعمل مجال محدّد والمهم أن يكون **مشروعا** سواء كان **فكريا** كالتعليم مثلا أو **عضليا** كالحدادة والنجارة وغيرهما.

4/ فضـــله وآثاره:

* بالعمل يستغني الإنسان ويحفظ كرامته ويستعفف عن الحرام.
* يؤدي إلى السعادة والطمأنينة ويبعد عن القلق والأمراض النفسية
* القضاء على المفاسد الاجتماعية كالسرقة وبيع الخمور والمخدرات.
* القضاء على التسوّل والبطالة ويسهم في تنمية الاقتصاد الوطني.
* أساس تطور وازدهار الأمم والمجتمعات.

خامسا/ التسوّل وحكمـــــه:

أ/ تعريف التسول: 1- لغة: من سأل بمعنى طلب

2-اصطلاحا: مدّ اليد للناس قصد طلب الصدقة منهم

ب/ حكمـــــه: 1/ حـــــــرام لغير العاجز **2/جائـــز** في الحالات الآتية: 1/ الفقر الشديد 2/ الدّيْن الثقيل والكبير 3/ لدفع ديّة عن شخص ما، وذلك **لقوله**ﷺ:" **إنَّ المَسْأَلة لا تَحِلُّ إلا لثلاثة، لذي فَقْرٍ مُدقِعٍ أو لذي غُرمٍ مُفظِعٍ أو لذي دَمٍ مُوجِعٍ**" رواه أبو داوود.

سادسا/ البطالـــــة وآثارها:

أ/ تعريفهـــــا: 1- لغة: من العطل والتوقف

2-اصطلاحا: القعود عن العمل مع وجوده والحاجة إليه والقدرة عليه.

ب/ آثـــــارها: القعود عن العمل **حـــرام** لما له من آثار سلبية منها:

* انتشار الجريمة والفساد في المجتمع* تؤدي إلى الضعف والتبعية والفقر
* تعطيل الطاقات والمواهب واحتقار النفس *سبب للركود الاقتصادي

سابعا/ الأحكـــام والفوائـــد: (يحب الفصل بين الأحكام والفوائد عند الإجابة)

1/ الأحكـــــام:

* وجوب العمل لمن وجده وقدر عليه * تحريم القعود والبطالة
* تحريم المسألة لغير الضرورة

2/ الفوائـــــد:

* الحثّ على العمل وبيان فضله * مدح التعفف والتنزه عن سؤال الناس

5/ حقوق العمال وواجباتهم في الإسلام

ينظر الإسلام إلى العمل نظرة تمجيد، كما يعتبره عبادة تجلب لصاحبها الأجر والثواب والعقوبة إذا وجده وكان قادرا عليه ومحتاجا له.

أولا/ الحقوق الأساسية للعمال: للعامل حقوقا كثيرة نذكر منها

1/ الأجر العادل: حث الإسلام على إعطاء العامل حقّه بما يتناسب مع عمله وفي وقته المحدد قال ﷺ:" **أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه**" رواه ابن ماجة

2/ الاحتـــــرام: للعامل كرامته في العمل فلا يجوز إهانته أو استغلاله.

3/ أداء ما افترضه الله عليه: كالصلاة في وقتها

4/ الضمـــــان: بإعطاء العامل تعويضا عمّا يمكن أن يصيبه في عمله.

5/ الشكوى والتقاضي: يستطيع العامل اللجوء للقضاء في حالة النزاع في العمل دون أن يؤثر ذلك على عمله.

6/ الترقيـــــة: وهي الزيادة في الرتبة والأجر إذا ما توفرت في العامل الكفاءة والشروط المؤهلة لذلك.

7/الراحـــــة: للعامل فترات راحة في اليوم أو الأسبوع أو العام أو الشهر يستريح فيها من جهد العمل لكي يحافظ على صحته ويستجمع قواه.

8/الكفاءة أساس التمييز: بأن يكلف العامل بأعمال تتناسب مع خبرته وشهادته وليس على أساس القرابة أو المحاباة...

ثانيا/ واجبـــات العمـــــال: للعامل واجبات عديدة أهمها

1/ الشعور بالمسؤوليـة

2/ أن يعرف العامل المهام المسندة إليه وشروط العمل: بالاطلاع على الشروط الخاصة بالعمل الذي تقلّده.

3/ إتقـــان العمـــل

4/ أن يكون أمينا في عمله

5/عدم استغلال وظيفته لتحقيق أغراض شخصية

6/ أن يتعامل بأدب واحترام مع زملائه في العمل

7/ عدم الخيانـــــة: فلا يغش ولا يسرق ولا يضيّع الوقت ولا يأخذ الرشوة ولا يعطّل حاجات الناس...

ثالثا/ طبيعة العلاقة بين العامل وصاحب العمل:

1/ الوضوح التام لطبيعة العمل المتفق عليه

2/ الاحترام المتبادل والمعاملة بالحسنى بين العامل وربّ العمل

3/ ضرورة تناسب العمل والأجـــــر

4/ تبادل المصالح والمنافع المشروعة

5/ فتح باب الحـــوار المتبادل بينهما

6/ أن يلتزم كل منهما ببنود العمل وعدم الخروج عنه

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

6/ أثـــر الإيمـــــــان والعبـــادات في اجتنـاب الانحـــراف والجريمـة

أولا/ معنى الجريمة والانحراف في الإسلام:

1/ تعريف الجريمة: أ/ لغة: من الجُرم وهو التعدّي

ب/ اصطلاحا: فعل يلحق ضررا محرّما شرعا، زجر الله عنه بحدّ أو قصاص أو تعزير.

2/ تعريف الانحراف: أ/ لغة: الميَلان

ب/ اصطلاحا: كل سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم والمعايير التي تحكم سير المجتمع.

ثانيا/ أقسام الجرائم من حيث مقدار العقوبة: (يطبّقها الحاكم)

1/ القصـــــــــاص:

أ/لغـــــة: تتبع الأثر

ب/ اصطلاحا: أن يفعل بالجاني مثل فعله، فإن قتل يقتل وإن جرح يجرح.

ج/ دليله: قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 179]

د/ مـوجبات القصاص:

1/ الجناية على النفس: وهو القتل العمد العدوان.

2/ الجناية على ما دون النفس: الاعتداء العمد بالجرح والضرب.

هـ/ من قواعد القصاص: * هو حق للمجني عليه أو وليّه * يجوز العفو فيه

و/ الدّيـــة: مبلغ مالي يعطى لأهل القتيل إذا لم يطبق القصاص لسبب معين.

ز/ الحكمة من تشريع القصاص: صون دماء الناس وأنفسهم والقضاء على الجريمة.

2/ الحـــــــــدّ:

أ/لغـــــة: المانع والحاجز

ب/ اصطلاحا: عقوبة مقدّرة شرعا وجبت حقا لله تعالى.

ج/ من قواعد الحد: * هو حق لله تعالى * لا يجوز العفو فيه واسقاطه

د/ أنواع جـــــرائم الحـــــدود:

1/ السرقـــــة: أ/ تعريفها: 1/ لغة: أخذ الشيء خفية

2/ اصطلاحا: أخذ مال الغير من موضع حرزَه خفية بنية تملّكه.

ب/ حدّهـا: قطـــــع اليد.

ج/ دليلهـا: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: 38]

د/ أهم شروط الحدّ: *أن يكون المال المسروق منقولا

* أن يكون الأخذ تامّا * انتفاء الشبهة بين السارق والمسروق

* أن يبلغ المال المسروق النصاب وهو ربع دينار ذهبي (1.6غ)

هـ/ الحكمة من تشريع حدّ السرقة: حفظ الأموال وتحقيق الأمن.

2/الزنـــــا: أ/ تعريفه: 1/ لغة: اسم للفاحشة التي تكون بين المرأة والرجل.

2/ اصطلاحا: هو وطء الرّجل لامرأة لا تحلّ له شرعا.

ب/ حـــدّه: مائة جلدة للعَـــزبِ، والرّجـم حتى الموت للمُحصَـــن

ج/ دليلـــه: بالنسبة **للمُحصَن من السنة الفعلية** (رَجْمُ النبيﷺ لماعز)، أما بالنسبة **للعَـــزبِ** فقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: 2]

د/ أهم شروط الحدّ: *شهادة أربعة عدول على وقوع الزنا

* عدم وجود شبهة تسقط الحدّ (كالنكاح دون ولي ووطئ امرأة ظنّ أنها زوجته)

هـ/ الحكمة من تشريع حدّ الزنا: حفظ الأعراض وصيانة الأنساب من الاختلاط والحدّ من الفاحشة.

3/القـــــذف: أ/ تعريفه: 1/ لغة: الرمي بالحجارة.

2/ اصطلاحا: اتهّام المسلم المكلّف البالغ العاقل بالزنا أو نفي نسبه عنه.

ب/ حـــدّه: الجلد ثمانيـــــن جلـــــدة

ج/ دليلـــه: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور: 4]

د/ أهم شروط الحدّ: *العقل والبلوغ والاثبات بأربعة شهود وعدم الإكراه للقاذف.

* العقل والبلوغ والإسلام والعفة عن الزنا للمقذوف.

* أن يكون المقذوف معلوما باسمه فإن كان مجهولا فلا حدّ.

* أن لا يكون القاذف من أصول المقذوف كالأم أو الأب وإن علو.

هـ/ الحكمة من تشريع حدّ القذف: حفظ الأعراض وحماية الأنساب من التهمة والشكّ.

4/ شرب الخمـــر: أ/ تعريفه: 1/ لغة: الخمر من خَمَرَ وهو الستر والتغطية.

2/ اصطلاحا: تناول كل شراب مسكـــر مذهب للعقـــل.

ب/ حـــدّه: الجلد ثمانيـــــن جلـــــدة

ج/ دليلـــه: قولهﷺ: **" مَن شَـــرِبَ الخَمـــرَ فاجْلِـــــــدُوه"** [رواه البخاري]

د/ أهم شروط الحدّ: * العقل والبلوغ والاختيار

* أن يكون المشروب مسكرا وعالما بأنه مسكر * أن لا يكون مضطرا

هـ/ الحكمة من تشريع حدّ شرب الخمر: حفظ العقل

5/الحِـــــرابة: أ/ تعريفها: 1/ لغة: السّلب والمحاربة.

2/ اصطلاحا: خروج فرد أو جماعة إلى الطريق العام لسلب أموال الناس أو لقتلهم أو ترهيبهم باستعمال القوة.

ب/ حـــدّها: يختلف الحدّ باختلاف الجريمة المرتكبة:

1/ من قتل منهم وأخذ المال: يقتـــل ويصلب

2/ من قتل منهم ولم يأخذ المال: يقتـــل ولا يصلب

3/ من أخذ المـــال ولم يقتُل: تقطّـــع يده ورجله من خلاف

4/ من أخاف الناس ولم يقتل ولم يأخذ مالا: يُنفى من الأرض

ج/ دليلهـا: قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: 33]

د/ أهم شروط الحدّ: * العقل والبلوغ وأن يأتوا علانية * ثبوت كونهم محاربين

* أن يكون المال المأخوذ في حرز وأخذوه عنوة

هـ/ الحكمة من تشريع حدّ الحرابة: الحفاظ على أرواح الناس وأبدانهم وأموالهم، وتأمين الطرق وتحقيق الأمن والاستقرار.

3/ الـتعزيـــــــر:

أ/لغـــــة: المنع والتأديب

ب/ اصطلاحا: عقوبة غير مقدرة شرعا، يقدّرها الحاكم، وتكون فيما لاحدّ فيه ولا قصاص.

ج/ أمثلة: يختلف التعزير باختلاف الجريمة ومرتكبها فقد يكون: بالوعظ والإرشاد والإنذار والتوبيخ والتهديد والعزل من العمل والجلد والحبس والغرامة والنفي... كمن يبيع مواد غذائية منتهية الصلاحية يعاقب بإتلافها وتغريمه.

د/ الحكمة من التعزير: يحفظ كرامة الإنسان ويحقق المصلحة العامة في المجتمع، ويحقق الاستقرار.

ثالثا/ الحكمة العامة من تشريع العقوبات:

* تساهم في القضاء على الجريمة * تحافظ على مقاصد الشريعة الإسلامية

* تحفظ أمن المجتمع واستقراره * تردع المجرمين

* تطهير الجاني بالحدود * تراعي الحالة النفسية للمجني عليه وأوليائه

رابعا/ مفهـــــوم العبادة في الإســـلام:

أ/ لغـــــة: الخضوع والانقياد

ب/ اصطلاحا: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من أقوال وأفعال ظاهرة وباطنة استجابة لأمره تعالى وتطابقا مع إرادته ومشيئته.

خامسا/ أثـــر العبادة في مكافحة الانحراف والجريمة:

* تقوية الصلة بالله وتحقيق العبودية له * استقامة سلوك الفرد

* اعتبار الكفّ عن الجريمة عبادة يثاب المسلم عليها

* الامتثال لأوامر الله تعالى واجتناب نواهيه

سادسا/الإيمان وآثاره في مكافحة الانحراف والجريمة:

1/ تعريف الإيمان: أ/ لغة: التصديق

ب/ اصطلاحا: التصديق الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

2/ أثر الإيمان في مكافحة الانحراف والجريمة:

الايمان إذا وقر في القلب يقوّي الصلة بالله ويترك المؤمن يستشعر رقابة الله دائما ويخاف عذابه فيعمل الصالحات ولا يقدم على ارتكاب الجرائم، فيظهر المجتمع المؤمن مستقرا وآمنا خاليا من مظاهر الانحراف والجريمة.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

7/ الرّبـــا ومشكـــــــــلة الفائـــــدة

أولا/ تعـريف الربا:

1/ لغة: الزيادة والنمو

2/ اصطلاحا (شرعا): هو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين من غير أن تقابل هذه الزيادة بعوض.

ثانيا/ حكمـــــه: **حـــــــــــرام**

ثالثا/ دليـــــله: ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع

1/ قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: 275]

2/ ما رواه جابر رضي الله عنه:" لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا، وَمُوَكِّلَه، وكَاتِبَه، وشَاهِدَيْه، وقَال: وَهُمْ سَوَاء" رواه مسلم

3/ قال الإمام النووي رحمه الله: " **أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتعاريفه**".

رابعا/ الحكمة من تحريمه:

* لأنه يسبب العداوة بين الناس
* لأنه يقضي على روح التعاون
* تكدّس المال عند فئة قليلة من الناس
* يربّي الإنسانَ على الكسل
* لأن فيه استغلال لحاجة الفقير
* للمحافظة على مال المسلم

خامسا/ أنـــــــواعه: ربا الفضل وربا النسيئة

1/ ربا الفضـــــل: أ/ لغة: الزيادة والنمو

ب/ اصطلاحا: هو بيع مطعومين أو نقدين من جنس واحد مع زيادة أحد البدلين على الآخر. وورد **تحريمه** بنصّ حديث عبادة بن الصامت

ج/ أمثلة: بيع 100 كغ من القمح الجيد ب 150 كغ من القمح الرديء حينا.

بيع 100 غ من الذهب الجيد ب 150 غ من الذهب الرديء حينا.

2/ ربا النسيـــــئة: أ/ لغة: التأخير والتأجيل

ب/ اصطلاحا: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. وهو **محـــرّم** لقوله ﷺ:" **إنَّمَا الرِّبَا في النَّسِيئة**" **رواه الشيخان**

ج/ أمثلة: بيع 100 كغ من القمح ب 150 كغ من التمر بعد شهر

بيع 200 أورو ب 4400 دج بعد يوم.

سادسا/ علـــــــة تحريم الربا:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**" رواه مسلم

الصنـــــف	نـــوع الربا	علـــــــة التحريم
الذهب والفضة والنقود	ربا الفضـل	الثمنية مع وحدة الجنس
	ربا النسيئة	
الطعام (الأصناف الأربعة) مثل: البر، الشعير، التمر، الملح، الفواكه، الخضر	ربا الفضـل	الاقتيات والادخـــــار
	ربا النسيئة	المطعومية على غير وجه التداوي

سابعا/ القواعد العامة لاستبعاد المبادلات الربوية:

	القاعـــــدة رقـــــم	يشتـــــرط
01	في حالة تبادل صنف بمثله (الذهب بالذهب، التمر بالتمر...)	1/ التماثل والمساواة 2/ التقابض في مجلس العقد
02	في حالة تبادل جنس بغيره (قمح بتمر، ذهب بفضة...)	التقابض في مجلس العقد
03	حالة تبادل شيئين مختلفين في الجنس والعلة مثل (التمر بالنقود)	جائـــز ولا يشترط شيئا

8/ حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة

أولا/ تكريم الإسلام للبشر:

خلق الله الإنسان وكرّمه على باقي الكائنات لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

مظاهر تكريم الله للإنسان:

* كرّمه بالعقل
* خلقه في أحسن تقويم
* سخّر الكون لخدمته
* أعطاه الحرية في تصرفاته وأفعاله في حدود الأوامر والنواهي
* وعده بدوام النعيم يوم القيامة إن أحسن العمل في الدنيا

ثانيا/ تعريف حقوق الإنسان:

1/ لغة: ضد الباطل وهو الأمر الثابت والمصلحة

2/ اصطلاحا: مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظّم الروابط والعلاقات بين الأفراد، وهي تُلزم الإنسان في حياته لزوما مطلقا.

ثالثا/ من حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة:

1/ حق الحيـــــاة: هبة من عند الله للإنسان، وأول مقصد حفظته الشريعة الإسلامية، وحرّمت الاعتداء على النفس من غير وجه حق قال تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: 32]

2/ الحق في الحريـــة: وهو أن يكون للإنسان السلطة المطلقة في تصرفاته دون إكراه او استغلال، والعيش دون تهديد للأفراد والجماعات، فقد رُوي عن عمر بن الخطاب قوله:" **متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا**".

3/ الحق في الأمـــن: لكل إنسان الحق في أن يعيش مطمئنا في حياته، فلا يجوز ترويعه أو تعذيبه أو اعتقاله إلا بوجه حقّ، قال تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِيٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴾ [قريش: 3-4]

4/ الحق في التنقّـــل: لكل إنسان الحق في السفر والتنقل في بلده أو إلى غيره دون تضييق عليه، وهو ما تقتضيه ظروف الحياة من طلب للرزق والعيش الكريم وغيرهما قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: 15]

5/ الحق في حرية المعتقد: من حق الإنسان أن يختار الدين بشرط مراعاة النظام العام للمجتمع الإسلامي، وهو مسؤول أمام الله تعالى على اختياره لقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: 256] وقوله: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: 29]

6/ حرية الرأي والفكـــــر: حثّ الإسلام على إعمال العقل للتدبر والتفكّر الذي ينتج عنه الاختلاف في الآراء والأفكار وبالتالي خلق مجال خصب للإبداع والمواهب شريطة ألاّ تخالف هذه الأفكار تعاليم الدين، ويعتبر الاختلاف في الرأي الأساس الأول لمبدأ الشورى الذي أمر الله به قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: 38]

7/ حـق التعـــــــلم: طلب العلم والمعرفة من الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان إذا كان هذا العلم نافعا ليس فيه مفسدة، ولا يجوز كتم العلم أو منع الإنسان من التعلم؛ لأن الله أمره بالقراءة والتعلم لتحصيل منافع مشروعة دينية ودنيوية، قال تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: 1]، وقال رسول الله ﷺ:" **طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**" رواه ابن ماجة

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

9/ العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم

أولا/ اختلاف الدين في واقع الناس:

أقرّ الإسلام مبدأ حرية التدين فقال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة: 256] فلا يُكرَه الإنسان على اختيار دينه؛ لأن الاختلاف بين الناس واقع لا يمكن تغييره ومن ثم وجب على الإنسان احترام غيره لأنه غير مطالب بمحاسبتهم.

ثانيا/ أسس علاقة المسلمين بغيرهم:

1/التعـــــارف:

يؤدي إلى تواصل الناس مع بعضهم البعض وقد يؤدي إلى دخول غير المسلمين للإسلام قال تعالى: ﴿ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ ﴾ [الحجرات: 13]

2/التعـــايش:

أمر الاسلام بحسن معاملة غير المسلمين، وعدم اعتزالهم إلا لسبب، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: 8]

3/التعـــاون:

أقرّ الإسلام التعاون مع غير المسلمين لتحقيق الخير وجلب المنافع ودرء المفاسد، قال ﷺ عن حلف الفضول:" **لو أُدعى به في الإسلام لأجبت**" **رواه البيهقي**

4/الروابط الاجتماعية:

خلق الله عز وجل الناس وجعل بينهم روابط عديدة في حياتهم، ومن هذه الروابط:

1/ رابطة الإنسانية: الناس جميعا إخوة في الإنسانية ربهم واحد وأبوهم واحد

2/ رابطة القومية: يتعايش الإنسان مع قومه بلسان واحد ومصالحه معهم واحدة

3/ رابطة العائلة: تشمل قرابة الإنسان وأرحامه قال تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ [الأنفال: 75]

4/ رابطة الإقامة: يشعر الإنسان برابطة خاصة تجاه المكان الذي يسكن فيه، فينعكس ذلك على تصرفاته وأفعاله النبيلة تجاه من يقطن معه في ذات المكان.

ثالثا/ أثر أحكام العلاقات مع غير المسلمين في استقرار المجتمع الإسلامي:

إن تحقق العلاقات السابقة من تعاون وتعايش وتعارف مع غير المسلمين يؤدي بالضرورة إلى استتباب الأمن في المجتمع المسلم، ومما يزيد المجتمعات استقرارا هو وجود تلك الروابط الاجتماعية المختلفة.

رابعا/ حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام:

1/ حق الحماية: تكفل الإسلام بتوفير الحماية لغير المسلمين سواء في أبدانهم أو أموالهم أو أعراضهم قال تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾ [التوبة: 6] وقال ﷺ: **مَنْ قَتَلَ مُعَاهدا لَمْ يَرِح رائحة الجنة" رواه البخاري**

2/ حق التأمين عند العجز: أي تأمين المعيشة لهم عند عجزهم لأنهم تحت مسؤولية الدولة الإسلامية لقوله ﷺ:" **كُلُّكُم رَاع وكُلُّكُم مَسؤولٌ عن رَعِيَّته**" رواه البخاري.

3/ حق حرية التدين: لا يجوز إكراه غير المسلمين على الدخول في الإسلام، فلهم الحرية في البقاء على دينهم قال تعالى:" ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة: 256]

4/ حق العمل: ضمن لهم الإسلام حق العمل في أي مهنة، شأنهم في ذلك شأن المسلمين.

خامسا/ واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام:

1/ احترام نظم وقوانين الدولة الإسلامية

2/ دفع الجزية والخراج والضريبة

3/ أن لا ينشروا ديانتهم في بلد الإسلام

4/ عدم إلحاق الأذى بالمسلمين

5/ مراعاة شعور المسلمين

10/ الصحة الجسمية والنفسية في القرآن الكريم

أولا/ المعنى الإجمالي للآيات: بيّنت الآيات الكريمة عناية الله عزّ وجل بصحة الإنسان جسدا وروحا، ووضّحت بعض مظاهر تلك العناية بالصحة الجسمية من خلال تشريع الرخص المختلفة، كما أشارت إلى سبل تحقيق الصحة النفسية التي منها تقوية الصلة بالله عزّ وجل والالتزام بمكارم الأخلاق.

ثانيا/ الصحـــــة النفسية:

1/ مفهومها: هي حالة طمأنينة واتزان وتوافق مع الذات، بحيث يصبح الإنسان قادرا على تحقيق ذاته واستغلال قدراته والتكيّف مع واقعه.

2/ كيف يحقق الإسلام الصحة النفسية؟ يحققها بما يأتي:

أ/ بالفهم الصحيح للوجود والمصير: عندما يدرك الإنسان حقيقة الكون والهدف من وجوده فيه الذي يتمثل في عبادة الله، ويدرك حقيقة مصيره بعد موته (اليوم الآخر) يطمئن قلبه ويزداد إيمانا بربه وترتاح نفسيته.

ب/ بتقوية الصلة بالله: وتكون بعبادة الله عزّ وجل كما أمرنا، ومراقبته في السر والعلن، والالتزام بالذكر والطاعات طلبا لمحبته ورضاه، وبهذا تطمئن نفس المؤمن.

ج/ بالتزكية والأخلاق: وهي الحرص على الالتزام بالأخلاق الحسنة والفاضلة وتطهير النفس من الرذائل كي يكون الإنسان محبوبا عند الله وعند الناس ويرتاح ضميره وقلبه.

ثالثا/ الصحـــــة الجسمية:

1/ مفهومها: هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن خاليا من العلل والأمراض التي تفتك بالجسم.

2/ مظاهر العناية بالصحة الجسمية:

أ/ الإعفاء من بعض الفرائض: لقد راعى الإسلام عند تشريع الأحكام الشرعية القدرات الجسمية للإنسان، فأسقط بعض التكاليف الشرعية وخفّف بعضها كتشريع التيمم وقصر الصلاة الرباعية لقوله تعالى:" ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة: 185]

ب/ الوقايـة من الأمـــراض: من خلال تشريع الطهارة والنظافة كالوضوء والغسل، كما أمر الله عزّ وجل بالاعتدال في المأكل والمشرب، وحرّم كل خبيث منهما مثل تحريم الخمر والتدخين والمخدرات وأكل الخنزير والنجاسات، كما حرّم العلاقات غير الشرعية.

ج/ تنمية القوة بمفهومها الحديث: حثّ الإسلام على تنمية قوّة الجسم عن طريق ممارسة مختلف الرياضات النافعة قال ﷺ:" وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ" أخرجه مسلم.

د/ تطبيق أسس الرعاية الصحية: وهي **ثلاثة** الوقاية والعلاج والتأهيل

1/ الوقاية: من كل مسببات الأمراض وعدم إهمال قواعد الصحة العامة.

2/ العلاج: أمر الإسلام بمعالجة الأمراض والتداوي صيانةً للبدن.

3/ التأهيل: **(صحّة مؤهلة)** استعداد الإنسان للقيام بالمهام والأعمال والنشاطات التي تحتاج إلى القوة والصحة.

رابعا/ الأحكـــام والفوائـــد: (يجب الفصل بين الأحكام والفوائد عند الإجابة)

1/ الأحكـــــام:

* وجوب المحافظة على الصحة الجسمية ووقايتها من الأمراض

* وجوب الالتزام بعبادة الله عز وجل للحفاظ على الصحة النفسية

2/ الفوائـــــد:

* عناية الإسلام بالصحة الجسمية والنفسية *تتحقق الصحة النفسية بالفهم الصحيح للوجود والمصير وتقوية الصلة بالله وبالتزكية والأخلاق

*تتحقق الصحة الجسمية بالإعفاء من بعض الفرائض أو التخفيف منها

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM